A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/282
14 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير المرفوع إلى الجمعية العامة عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في دورته التاسعة والعشرين، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يقدم عملا بقرار الجمعية ١٣٨/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. وقد ترأس الاجتماع، بناء على طلبي، السفير ميتسورو دونواكي من اليابان.

٢ - وقد اجتمعت بالمجلس يوم ١٠ حزيران/يونيه وطلبت إلى الأعضاء أن يقوموا خلال الدورة باستطلاع التحديات الجديدة المتعلقة بالأمن ونزع السلاح للقرن الحادي والعشرين ودور الأمم المتحدة الآخذ في التطور. وفي الوقت الذي كان فيه المجلس في حالة انعقاد، كنت منهمكا في صياغة اقتراحي المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك قطاع نزع السلاح في المنظمة (انظر A/51/950، الفقرات ١٢٦-١٢٠). لذلك طلبت إلى المجلس أن يزودني بآرائه بشأن هذه المسألة.

٣ - وفيما يلي بعض النقاط البارزة لمداولات المجلس بشأن تلك البنود.

* A/52/150 و Corr.1.

030997 020997 97-21948

ألف - إعادة تنظيم قطاع نزع السلاح بالأمم المتحدة

٤ - أصدر المجلس أربع توصيات بشأن إعادة تنظيم قطاع نزع السلاح بالأمانة العامة:

(أ) خلص جميع أعضاء المجلس باستثناء عضو واحد إلى أن مسؤوليات قطاع نزع السلاح والحد من التسلح بالأمم المتحدة ستزيد، وأيدوا بالتالي تعزيز موظفيه وموارده. وأشاروا على وجه التحديد إلى المهام والواجبات الإضافية في مجال نزع السلاح عمليا في ميدان الأسلحة التقليدية، وتنفيذ اتفاقات التسلح المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل، وتيسير عقد اتفاقات إقليمية واتخاذ تدابير بناء الثقة، والمهام الحالية والمقبلة المتصلة بتنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

(ب) اتفق الأعضاء على أنه ينبغي أن يكون الممثل الرئيسي لشؤون نزع السلاح إما برتبة وكيل أمين عام أو أمين عام مساعد؛

(ج) كان من رأي معظم الأعضاء أن الممثل الرئيسي لشؤون نزع السلاح ينبغي أن يقدم تقاريره مباشرة إلى الأمين العام بشأن معظم المسائل؛

(د) اتفق معظم الأعضاء، ولكن ليس كلهم، على أنه قد يكون من الأفضل أن يكون مقر القسم من الأمانة العامة الذي يعالج مسائل نزع السلاح في نيويورك، مع إقامة اتصال وثيق بأنشطة نزع السلاح في جنيف.

٥ - وكان من رأي بعض أعضاء المجلس أنه قد يكون من المتعين إرجاء القيام بعملية إعادة تنظيم شاملة لأنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح إلى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المتعلقة بنزع السلاح. ولهذا السبب، كرر بعض الأعضاء التأكيد على ضرورة عقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن. وكرر بعض أعضاء المجلس الآخرين تأكيد اقتراحهم بعقد مؤتمر دولي أوسع قاعدة تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن السلام ونزع السلاح والأمن الدولي.

باء - التحديات الجديدة المتعلقة بالأمن ونزع السلاح للقرن الحادي والعشرين ودور الأمم المتحدة

٦ - إزاء خلفية انتهاء الحرب الباردة وتقلص إمكانية حدوث مواجهة نووية عالمية، ناقش المجلس العواقب الأمنية للعولمة الاقتصادية، وتناقص أهمية الحدود الوطنية، وزيادة الصراعات داخل الدول، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، والأنشطة الإجرامية الأخرى. كما لاحظ المجلس أن الأطراف الفاعلة على المسرح الدولي آخذة في التنوع ولم تعد قاصرة على الدول. وأخطر تهديد أمني يمثل ذلك الاتجاه في السنوات الأخيرة هو زيادة الصراعات داخل الدول والأنشطة الارهابية.

جيم - الأسلحة التقليدية

٧ - سعى المجلس إلى تحديد الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية. فالتغيرات الحاصلة في الحالة الأمنية على النحو الموصوف أعلاه تتطلب ما تسمى تدابير "عملية" لنزع السلاح، بما في ذلك الدبلوماسية الوقائية وحل المنازعات. وقد نوقشت أربع قضايا تحت هذا العنوان.

١ - سجل الأسلحة التقليدية

٨ - رأى المجلس أن سجل الأسلحة التقليدية، وهو الآن في سنته الخامسة من التشغيل، يسهم إسهاما ملموسا في تحقيق الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية وبناء الثقة بين الأمم. ولاحظ أن السجل، بخلاف نظم الإبلاغ الدولية المماثلة، يتولى تسجيل بيانات عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية من نحو ١٠٠ من الدول الأعضاء كل سنة. كما لاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين الذي يقوم حاليا باستعراض تشغيل السجل يدرس سبل ووسائل تدعيمه وتعزيزه وتحسينه. وتنبأ المجلس بتزايد دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في السنوات المقبلة في مجال إمساك السجل وتشغيله.

٢ - الأسلحة الصغيرة

٩ - أعرب المجلس عن اقتناعه بأن التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة في بعض مناطق العالم يشكل تهديدا للسلم الإقليمي والعالمي. ولذلك السبب، أعرب عن تطلعه لاستعراض استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، والذي بصدد الانتهاء من إعداد تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين.

١٠ - وأحاط المجلس علما بالرأي الذي أبداه رئيس الفريق، وأحد أعضاء المجلس الاستشاري، ورئيسه، ومفاده أنه بغية تخفيض التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار لهذه الأسلحة ونقلها، يلزم معالجة الأسباب الجذرية للصراع، بما في ذلك الفقر، والمنازعات السياسية، والظلم، وكبت حقوق الإنسان؛ وأنه يتعين تعزيز العمليات الديمقراطية؛ كما سيتعين تحسين قدرة الحكومات على ضمان أمن مواطنيها.

١١ - ولتلك الأسباب، رأي المجلس أن الجهد المنسق المشترك بين الوكالات والذي تضطلع به الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، والذي تشترك فيه إدارة الشؤون السياسية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يبدو أنه أنسب وأنجع نهج في هذا الصدد. وأشار المجلس إلى أن أحد الدروس المستفادة في تلك المنطقة هو أن الحلول لمشكلة تكديس الأسلحة الصغيرة ونقلها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار سيلزم أن تكون موجهة لمنطقة بالذات. واعترف المجلس، إدراكا منه لإحجام البلدان المانحة عن تقديم مساعدة إنمائية

لأغراض المحافظة على الأمن الداخلي (نهج "الأمن أولا")، بالجهود التي سيتعين أن تبذل لزيادة وعي مجتمع المانحين بالحاجة إلى هذه المساعدة وبضرورة تعزيز التعاون بين جميع الأطراف المعنية.

٣ - نزع السلاح، والحكم الرشيد، وبناء السلام في غرب أفريقيا

١٢ - استمع المجلس إلى تقرير قدمه أحد أعضائه عن العملية المتكاملة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، التي بدأت في مالي في عام ١٩٩٥، والتي وسع نطاقها لتشمل أنحاء أخرى من غرب أفريقيا. (انبثق ذلك المشروع عن بعثة الأمم المتحدة الاستشارية المتعلقة بتحديد الأسلحة الخفيفة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، التي بدأت في آب/أغسطس ١٩٩٤) وأحاط المجلس علما بأن ثمة مناقشة جارية بين الأطراف في المنطقة بشأن الوقف الاختياري لإنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها، وأنه يجري تشجيع تحسين شبكة تبادل المعلومات بين الشرطة وموظفي الجمارك، ودوريات الحدود - وهي نوع من السجل الإقليمي - وأنه يجري أيضا استطلاع إمكانية إقامة تعاون من جانب العرض.

١٣ - ورحب المجلس بالعمل الرائد الذي يجري الاضطلاع به في المنطقة. وفي رأي المجلس أن الأمم المتحدة تثبت أنها عامل تيسيري هام لتحقيق التعاون فيما بين الشركاء الإقليميين في غرب أفريقيا وبين المنطقة وموردي الأسلحة، وتقوم بدور رئيسي في استطلاع إمكانية تطبيق ذلك النهج على مناطق أخرى.

٤ - الألغام الأرضية المضادة للأفراد

١٤ - رأى المجلس أن الأمم المتحدة عليها أن تضطلع بدور حيوي في منع الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخفيض انتشارها. وأحاط المجلس علما بالجهود الجارية لمنع انتشارها عن طريق الامتثال الصارم للبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتوسيع نطاق التقيد به. وكان من رأي معظم أعضاء المجلس أن الجهود المتوازية التي يضطلع بها كل من عملية أوتاوا (انظر A/C.1/51/10، المرفق) ومؤتمر نزع السلاح هي جهود متكاملة: فعملية أوتاوا تدعم الصفة الملحة للقضية، ولكن هدف العالمية لا يمكن تحقيقه دون مشاركة مؤتمر نزع السلاح[١].

١٥ - ومن المقرر أن يتم التفاوض في مؤتمر دبلوماسي يعقد في أوسلو في الفترة من ١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن عقد اتفاقية لحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتكديسها وإنتاجها ونقلها، توقع في أوتاوا في الفترة بين ٢ و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ولاحظ المجلس أنه سيتوقع أن يقوم الأمين العام والأمم المتحدة بعدة أدوار في اتفاق أوتاوا المتوخى، ليس فقط فيما يتعلق بالقيام بدور الوديع، بل أيضا للاضطلاع ببعض المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية في المستقبل، بما في ذلك جعل حقول الألغام القائمة آمنة وتخفيض المخزون من الألغام الأرضية.

١٦ - ورحب المجلس ترحيبا حارا بالجهود الجارية بالفعل لتخفيض أو إلغاء هذه الأسلحة والدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في إزالة الألغام والوعي بالألغام في سياق عمليات السلام.

١٧ - وكان من رأي بعض أعضاء المجلس أن التشديد على الجهود الرامية إلى فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد يميل إلى التقليل من أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار البروتوكول الثاني المعدل، فضلا عن الأهمية القصوى للحاجة إلى تركيز الجهود الدولية وجهود الأمم المتحدة على الجوانب الإنسانية للقضية وتمويلها.

دال - أسلحة التدمير الشامل

١٨ - كان من رأي معظم أعضاء المجلس أن الأنشطة المتصلة بتنفيذ الأنظمة القائمة بالفعل في ميدان أسلحة التدمير الشامل وشفافية هذه الأنظمة والتقيد بها والتحقق منها ستكتسب أهمية أكبر في السنوات المقبلة. وأشاروا إلى أن مجلس الأمن، في اجتماعه التاريخي الذي عقد على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعرب عن التزامه باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها.

١٩ - بيد أن هذا لم يقلل من الدعم القوي من جانب أعضاء المجلس للعمل على إنشاء معايير جديدة تتصل بأسلحة التدمير الشامل، وهي جهود تتسم بكونها مكملة لتنفيذ المعايير القائمة. وأعرب المجلس عن أنه ما زال مقتنعا بأن التفاوض بشأن اتفاقات للقضاء على أسلحة التدمير الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، ينبغي أن يظل يحظى بأقصى قدر من اهتمام وجهود المجتمع الدولي. وأعرب عن القلق إزاء الحاجة إلى مواصلة السعي إلى إنشاء نظام موثوق للتحقق للتصدي للأخطار المتزايدة للأسلحة البيولوجية الناجمة عن التقدم السريع في البحث العلمي.

٢٠ - وسلم المجلس بأن الأمين العام والأمم المتحدة سيواصلان القيام بدور هام فيما يتعلق بكل من وضع المعايير وتنفيذ الاتفاقات المتصلة بأسلحة التدمير الشامل. ولاحظ المجلس أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاتفاقات تقع على عاتق الهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقات للاضطلاع بتلك المهام، ولكنه لاحظ أيضا أن بإمكان الأمم المتحدة أن تشرف على الأداء السلس لتلك الأنظمة وأن تكفل التنسيق الفعال لأنشطتها.

٢١ - وأبرز المجلس المسؤوليات المحددة الموكولة الى الأمم المتحدة في حالة عدم الامتثال بصورة جسيمة لاتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية/ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولاحظ أن ثمة مثال آخر لنشاط الأمم المتحدة في هذا الميدان هو عمل اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وهو ما يمكن اعتباره أول حالة من نوعها لإنفاذ تحديد الأسلحة ونزع السلاح بعد انتهاء الصراع في تاريخ الأمم المتحدة.

ثانيا - الاجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية

٢٢ - اجتمع المجلس، كدأبه في الماضي، مع ممثلي لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح (نيويورك). وتناول الممثلون الخطوات المقبلة المتعلقة بنزع السلاح النووي، وتخفيض الأسلحة التقليدية وتخفيف حدة النزاع المسلح، وإمكانية وصول المنظمات غير الحكومية الى اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح في إطار الهيكل الجديد لخدمة تلك الاجتماعات، وإصلاح قطاع نزع السلاح بالمنظمة.

٢٣ - وقام الممثلون بتوزيع عدة وثائق، بما في ذلك مقترحات لصياغة معاهدة نموذجية للأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية ومعاهدة شاملة بشأن الأسلحة التقليدية.

٢٤ - وأشاد بعض أعضاء المجلس بالمساهمة الهامة التي يقدمها القطاع غير الحكومي من خلال دعمه السياسي المتواصل بمستوى عال للإنتهاء من إعداد معاهدة حظر التجارب النووية واستمراره في إدامة الزخم من أجل فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ثالثا - تكوين المجلس الاستشاري ودوره وعمله في المستقبل

٢٥ - انتهت مدد عضوية كثير من أعضاء المجلس منذ دورته الأخيرة التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٦. وأود أن أثني على الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لإسهامهم القيم في أعمال المجلس. ورحبت بالأعضاء الجدد الذين شاركوا في الدورة التاسعة والعشرين. (للاطلاع على قائمة بأعضاء المجلس والمشاركين في الدورة التاسعة والعشرين، انظر المرفق.)

٢٦ - ونظرا الى أن أعضاء الملجس يختارون بصفاتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين للدول، فإنهم يحتلون موقعا فريدا في نظام الأمم المتحدة لنزع السلاح. ومن ثم فإنه يمكن لفرادى الأعضاء أن يقدموا مشورة مستقلة الى الأمين العام، مع ضمان أخذ حقائق الأوضاع الدبلوماسية والأمنية تماما بعين الاعتبار في مداولات المجلس. لذلك فإن المجلس يمكنه أن يسدي إليّ بصراحة وبصورة مستقلة المشورة بشأن جميع المسائل المتصلة بنزع السلاح التي تدخل في نطاق سلطتي.

٢٧ - وفي الدورات المقبلة، يعتزم المجلس أن يواصل مداولاته بشأن أسلحة التدمير الشامل وبشأن الأسلحة التقليدية، ولا سيما التدابير العملية لنزع السلاح، بما في ذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسيبقي المجلس قيد الاستعراض الحالة فيما يتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وبالإضافة الى ذلك، اقترح أنه يمكن للمجلس أن يركز في عمله المقبل على تزايد أهمية التكنولوجيات الجديدة التي استحدثت في القطاع التجاري وتطبيقاتها الممكنة على الأسلحة (التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج)، والاستخدام التجاري للتصوير الساتلي وآثاره العسكرية، وتصاعد تكلفة نزع السلاح (التفكيك المأمون للأسلحة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة والتحقق منها). وقدم في ذلك الصدد

اقتراح مفاده أن يقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإعداد ورقات ملائمة عن هذه المواضيع الثلاثة الأخيرة باعتبار ذلك طريقة إضافية ممكنة لتركيز عمل المجلس.

٢٨ - ولأسباب الاستمرارية، أوصى المجلس بأن يجتمع مرتين في السنة على الأقل. كما اقترح الأمين العام عقد دورتين في السنة خلال فترة السنتين المقبلة ((A/52/6 (Sect. 2)، الفقرة ٢ - ١٢٨ (أ) '٨' ب). وعلاوة على ذلك أشار المجلس، في معرض تشديده على أهمية الدور الذي يضطلع به بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إلى أنه لكي يتسنى الالتقاء بالمدير الجديد للمعهد في أبكر وقت ممكن[٢]، ستعقد الدورة المقبلة في وقت ما في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الحواشي

(١) في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عين مؤتمر نزع السلاح منسقا خاصا لتنسيق عقد مشاورات حول إمكانية تحديد ولاية بشأن مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد (CD/1466).

(٢) بناء على توصية بالإجماع من مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عين الأمين العام السيدة باتريشيا لويس مديرة للمعهد. وستتولى مهام منصبها في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

السيد منير أكرم[أ]
السفير والممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
جنيف

السيد سيرجي ريموند بالي
السفير
وكيل الأمين العام
وزير الخارجية والتعاون
برازافيل، جمهورية الكونغو

السيد هانان بار - أون[أ]
السفير
المستشار الأقدم للرئيس
معهد وايزمان للعلوم
رحوبوت - إسرائيل

السيد أشتون ب. كارتر
استاذ مؤسسة فورد للعلوم والشؤون الدولية
جامعة هارفارد
كلية جون ف. كيندي لدراسات شؤون الحكم
كامبريدج، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة تريز ديلبيتش[أ]
مستشارة المفوض السامي للطاقة الذرية
هيئة الطاقة الذرية
باريس

السيد ميتسورو دونواكي (رئيس الدورتين ٢٨ و ٢٩)[أ]
السفير
شعبة الحد من الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
طوكيو

العقيد (متقاعد) تشينغا جدج دوب[أ]
مدير عام
الصناعات الدفاعية الزمبابوية المحدودة
هراري

السيد أندريه إردوس[أ]
نائب وزير الخارجية
وزارة الخارجية
بودابست

السيد أندلفو ج. غارسيا[أ]
السفير
نائب الممثل الدائم لجمهورية كولومبيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد كورت غاستيغر[أ]
استاذ فخري بالمعهد العالي للدراسات الدولية
مدير برنامج الدراسات الاستراتيجية ودراسات الأمن الدولي
جنيف

السيد بيتر غوسن[أ]
وزير
نائب الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا في مؤتمر نزع السلاح
جنيف

العميد (متقاعد) هيني ج. فان دير غراف
مدير مركز الحد من الأسلحة وتكنولوجيا التحقق
جامعة آيندهوفن للتكنولوجيا
آيندهوفن، هولندا

السيد جوزيف هوليك[أ]
السفير
أديس أبابا

السيد أوميرسيريتش كاسينوف[أ]
نائب رئيس جامعة كينار
ألماتي

السيد يوري ب. كليوكين
نائب مدير
إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح
وزارة الخارجية
موسكو

السيد ناتاراجان كريشنان[أ]
السفير
بانغالور، الهند

السيد سيلسو لافر[أ]
السفير والممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
جنيف

السيد سفيري لودغارد[أ]
مدير المعهد النرويجي للعلاقات الدولية
أوسلو

البروفسور وانغاري ماتاي[أ]
منسق حركة الحزام الأخضر
نيروبي

السيد شا زوكانغ[أ]
السفير لشؤون نزع السلاح
البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
جنيف

السيد محمد إ. شاكر[أ]
السفير
سفارة جمهورية مصر العربية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لندن

السيد جون سمبسون[أ]
مدير مركز ماونتباتين للدراسات الدولية
إدارة السياسات العامة
جامعة ساوثهامبتون
ساوثهامبتون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد نانا سوتريسنا[أ]
السفير المتجول
وزارة الخارجية
جاكارتا

أعضاء بحكم مناصبهم
السيدة باتريشيا لويس (اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧)
مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

السيد كريستوف كارل[أ]
نائب مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

ملاحظات:

(أ) شارك في الدورة التاسعة والعشرين، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.